ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ25458.2015دد القضيــة
تاريخــه :13/01/2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 أفريل 2015 عدد 4881 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : ورثة **** وهم : ***** في حق نفسها وفي حق ابنائها القصر ******** القاطنين جميعا بمدنية *******

ضـــد : شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها 15 نهج ****** محاميها الاستاذ ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 31456 الصادر بتاريخ 10 افريل 2014 عن محكمة الاستئناف بالكاف

والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) أجور دفاع وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعق بضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ****** حسب محضره عدد 42123 بتاريخ 13 ماي 2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 22 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة فبي 4 جوان 2015 من الاستاذ ****** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والارواق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الآن) أمام المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضين انه بتاريخ 31 أوت 2011 تعرض مورثهم الى حادث مرور ادى الى وفاته تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها المعقبة الان عندما كان ممتطيا دراجة نارية واصطدم بالسيارة من الخلف وطلبوا الزام المدعى عليها بان تؤدي لهم الغرامات المستحقة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13512 بتاريخ 6 ديسمبر 2012 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى واعفاء مصاريفها محمولة على القائم بها

باعتبار ان الحادث جد بسبب مداهمة الهالك للشاحنة من الخلف التي كانت متوقفة بحالة توقف قانوني بما يجعله مندرج تحت الحالة الاولى من جدول تحديد المسؤوليات ويكون بذلك الهالك قد استغرق كامل مسؤولية الحادث

فاستانفه المدعون امام محكمة الاستئناف بالكاف التي اصدرت قرارها المضمن بالطالع باعتبار انه لا موجب لتنصيف المسؤولية طالما ان سائق الدراجة متحملا لكامل مسؤولية الحادث لان الشاحنة كانت راسية على حافة المعبد ولم يركتب سائقها أي خطأ

فتعقبه المستأنفين بواسطة محاميهم ناعين عليه تحريف الوقائع وخرق احدى القواعد القانونية وضعف التعليل :

بمقولة انه خلافا لما نسب اليه الحكم المنتقد فان العربة المتسببة في الحادث كانت في حالة توقف او وقوف غير قانوني على المعبد خارج مواطن العمران مما يجعل الحالة المنطبقة على الحالة 13 من جدول تحديد المسؤوليات التي تقتضي تجزئة المسؤولية بين العربتين وان الوقوف لفائدة احدى الدوريات الامني لا يعفي سائق العربة من التوقف خارج المعبد احتراما لقواعد المرور وتكون القرار المطعون فيه لما اعتبر الحادث مندمجا ضمن الحالة الاولى من جدول تحديد المسؤوليات قد خالف القانون وخرق الوقائع على اعتبار ان الحالة المنطبقة هي الحالة عدد 13 التي تؤدي الى تنصيف المسؤولية

طالبا نقض القرار المطعون فيه

وحيث رد نائب المعقب ضدها بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد ملاحظا ان المستندات ترمي الى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل :

حيث اسست محكمة القرار المنتقد قضاءها على انطباق الحالة الاولى مخن جدول تحديد المسؤوليات .

وحيث وردت الحالة الاولى حسب جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليها بالفصل 123 م ت في صورة لاصطدام بين عربتين وهما تسيران في نفس الاتجاه وعلى نفس المعبد وتصدم العربة ب بالعربة أ من الخلاف .

وحيث بالرجوع الى مظروفات الملف وخاصة محضر البحث الجزائي ينص ان العربتان لم تكونا في حالة سير بل ان العربة "ب" وهي الدراجة النارية كانت في حالة سير والعربة أو هي الشاحنة متوقفة عن السير مما يجعل الحالة الاولى لا تنطبق بتاتا على الحادث موضوع النزاع الحالي وقد تناول المشرع صورة حادث الحال ضمن الحالة عدد 13 من جدول تحديد المسؤوليات وهي عند ما تكون العربة "أ" أي الشاحنة في حالة وقوف او توقبف قانوني على المعبد خارج مواطن العمران وهي من صميم صورة الحال ضرورة ان الشاحنة كانت متوقفة توقف قانوني بأم من اعوان الامن على حافة المعبد خارج مواطن العمران وقد اصطدم بها الدراجي من الخلف وفي هذه الحالة فان الطرفين يتحمل كل منهما نصف مسؤولية الحادث طبق القانون وتكون محكمة القرار المنتقد عندما اسست قرارها على غير تلك الحالة قد خرقت واورثت حكمها ضعف في التعليل موجبا للنقض .

لهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 13 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السابقة المتركبة من رئيسها السيدة **** وعضوية المستشارتين السيدتين ****

و***** وبحضور المدعي العام السيد ****** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحـــــرر في تاريخـــــه